على القصد فيجوز ان يقصد التنبيه الاول دون الثاني اولا ان التنبيه الافعال الاختيارية و
هو مسبوقة بالقصد والاخير فيجوز ان يقصد الاول دون الثاني وغاية ما لزم
تنبيه المتكلم على ان اللايق ذكر ولا يلزم منه تنبيه المتكلم عليه لا يخفى وعلى تقدير لزومه
فانما هو على طريق التبعية للتنبيه الاول لا على طريق الاصالة فاذا لم يلزم التنبيه الثاني التنبيه
الاول ولم يلزم ايضا على طريق الاصالة بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثاني او قصد
اصالة على ان يكون نكتة ثانية بحسب التقابل بين النكتتين فتامل وقع ايضا شرح
وهو ان معرفة الوجه اللايق بالتنبيه الاول على وقوع الحمد المذكور على الوجه اللايق تتوقف على
معرفة الوجه اللايق ومعرفة الوجه اللايق بنا على معرفة وقوع الحمد على الوجه اللايق
فيلزم الدور والجواب عنه ان المعرفتين تجعلان دفعة واحدة فاللازم منه الدور
المعي ولا محذور فيه قوله على وجه يعني من الحضور والمشاهدة قوله لان مدار
الكل على مقدمة واحدة ولا يتوهم ما من لزوم تعدد الشرح مدار النوع في صورة
تعدد حاصل النكتة الثانية المتنبيه على ان اللايق اه لان المراد الدائم التنبيه عليه
قوله ويحتمل ان يكون بيانا للقرب بالادراك وهو الاقرب بالمعنوي قوله يمكن جعل
النكتة الثانية اه الاولى ان يقول يمكن ان يكون فائدة النكتة الثانية ايضا
اشتمال الكلام على غاية صنعة التلميح لان الرجوع بسبب انحصار النكتة
الثانية على غاية صنعة التلميح ولكنه لا ان اصل سوقها لبيان ما ذكر الا فيما
سبق فينبغي ان يجعل صنعة التلميح من قبيل الفائدة المرتبة قوله وهو حاصل
النكتتين اه الظاهر ان يقول وهو احتمال الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب فيه تلميح الى الآية
ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة فيه تلميح الى الحديث ويعلم وجه الظهور من

من ملاحظة زيدة قولنا الاول قوله او الاستئناف بناء اه هذا على تقدير كون البسملة جزءا من
الكتاب واما على تقدير كونها للتبرك والتيمن من غير ان تكون جزءا من الكتاب فلا كما لا يخفى قوله
او رعاية براعة الاستهلال اه هذا على تقدير تعريف المغايرة بعدم افادة الكلام من الجانبين اظهار اللعصوب
واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار اللعصوب فلا لان
مدار المغايرة على الخاطبة على التعريف الاول دون الثاني ويجيء عن كلام المحشي ايضا عند قولنا ان يتمسك على
ما يدل على ما ذكرنا قوله فان اللايق بحال الحامد اه فان قيل اللايق بحال الحامد ان يلاحظ حمده في اثناء
حمده حتى لا يكون حمده عن قلب ساه عن قلب حاضر وقد تقرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة واحدة
الا للمجوزين عن العوايق البشرية فبناء على طريق يلتئم ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا في آن الحمد لا قبل التلبس
فيه قلنا بطريق ان ملاحظة المحمود على ملاحظة كل جزء في ما بينهما من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء كذلك
يحصل ملاحظة المحمود احاضرا وشاهدا فيكون ملاحظة المحمود للحمد في اثناء الحمد متسببا ان
يعلم ان مراد المحشي بان الحمد في اثناء الحمد بقرينة مقابلة قوله لا قبل الشروع وبقرينة قوله في اثناء
الحمد وكذا مراده بوقوع الحمد في اثناء الحمد انما يحصل بجمع تلك الحمد فكيف يكون ان جزء الحمد
وهو ان تلك الحمد قوله لان المعنى توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد بناء على ان الخطاب بتلك وهو جزء
الحمد فيكون اختيار الخطاب في اثناء الحمد قوله ويكن دفعه بان المراد بعده اولا قبل الفراغ وقرينة
ان الاول مقابل للاخر والثاني فيكون اولا بعض لا اخر ولا ثانيا وهو معنى قبل الفراغ لكن يرد عليه
قوله ثم يحمده الا ان يكون ثم بمعنى بعض ثم بمعنى حمده بعد وعندك جواب لا يجوز الرشوة في الكلفي
وهو ان الحمد على ما اشرنا اليه لا يحصل الا بجمع تلك الحمد فيجب الجزء الاول لا يتحقق الحمد ولا يطلق
عليه اسم الحمد بل لا بد لهما من انضمام كلا الجزئين فحينئذ هذا لا يصح المعنى بناء اولا على ظاهره
وهو سعي قبل الحمد فتامل ثم ان ما ذكره المحشي من التوجيه لا يلايم قوله الشارح حامدا وكتابة منه
الثناء